وكذا الاب على الاصح وشرط الباذل ان يكون موثوقا به موديا للفرضه وان لا يكون مغصوبا
وكلامه قد يفهم عدم وجوب سؤال الابن اذا توسم الاب فيه الطاعة والاصح المنصوص
اللزوم **باب المواقيت** هي جمع ميقات ومعناه لغة الحد والمراد هنا زمان
العبادة ومكانها **وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة**
كذا فسر ابن عباس قوله تعالى الحج اشهر معلومات كما نقله ابن عطية وغيره والمراد وقت
الاحرام به لان فعله لا يختص بالموسم **وفي ليلة النحر وجه** لان الليالي تبع الايام
ويوم النحر لا يصح فيه الاحرام وكذا الليلة وفي قول ان ذي الحجة كله وقت الاحرام وهو شاذ
فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة مجزية عن عمرة الاسلام **على الصحيح** سواء
كان عالما او جاهلا لان الاحرام شديد التعلق فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف
الى ما يقبله وايضا فانه اذا بطل قصد الحج بقي مطلق الاحرام والعمرة تنعقد بمجرد الاحرام
بدليل الاطلاق فانصرف اليها والثاني لا تنعقد عمرة بل يتحلل بعمل عمرة ولا يكون ذلك محسوبا
عن عمرة الاسلام كالفوات الحج لان كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج ومحل ما ذكر اذا كان
حلالا فان احرم بعمرة ثم بحج في غير اشهره لم ينعقد احرامه كما لو كان في غير اشهره ولا عمرة
لان العمرة لا تدخل على العمرة ذكره القاضي ابو الطيب قال السبكي وهو ظاهر **وجميع السنة**
وقت لاحرام العمرة لورود ذلك في الاحاديث الصحيحة في اوقات مختلفة نعم المحرم
بالحج اذا حل التحللين وعكف على الرمي فان عمرته لا تنعقد لاشتغاله بالرمي والمبيت نص
عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ومنه لو حدثت ... في عام واحد وهو اجماع
كما نقله القاضي ابو الطيب وسن الاكثار من الاعتمار لا سيما في رمضان فان عمرة في رمضان
تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم ... صححه الحاكم على شرط الشيخين وحكى عن محب الدين
الطبري ... بمكة انه ... لانه اوجه في الطواف والاعتمار ... ان استغرق
زمان الاعتمار بالطواف فالطواف افضل والا فالاعتمار **والميقات المكاني للحج** وان قرن
في حق من بمكة افاقيا او غيره **نفس مكة** لحديث ابن عباس الاتي **وقيل كل الحرم**
لان مكة وسائر الحرم في الحرمة سوا فلو فارق بنيان مكة ثم احرم في الحرم ولم يرجع مكة
لا بعد الوقوف كان مسيئا على الوجه الاول دون الثاني **واما غيره فميقات المتوجه**
من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة
اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق
لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث
انشا حتى اهل مكة من مكة وروى النسائي انه عليه الصلاة والسلام وقت لاهل الشام
ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق وصححه ابن السكن اما المغرب ففي رواية مرسلة
اخرجها الشافعي وقد ... في حديث اخر لكن ... واختلفوا في ان ذات
عرق ميقات بالنص او باجتهاد عمر رضي الله عنه ورجح في الشرح والروضة عن تصحيح
الاكثرين انه بالنص وقال في شرح المهذب انه الصحيح عند الاصحاب لكن في شرح المسند
للرافعي ان مذهب الشافعي انه باجتهاد عمر رضي الله عنه وقال المصنف في شرح مسلم
انه الصحيح وهو ما نص عليه في الام ... من اطلاق المصنف الاجير وان عليه

احرم

المواقيت

ان يحرم من ميقات المستأجر الذي حج عنه وان مر بغير الميقات احرم من موضع
بازائه اذا كان ابعد من ذلك الميقات من مكة حكاه في الكفاية عن القاضي واقره وفي
التهذيب والبسيط والذخائر وغيرها **والافضل ان يحرم من اول الميقات**
ليقطع الباقي محرما **ويجوز من اخره** لصدق الاسم عليه واستثنى السبكي من ذلك
الحليفة وقال ينبغي ان يكون الاحرام منها من عند المسجد الذي احرم من عنده رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطعا **ومن سلك طريقا في البر او البحر لا ينتهي الى**
ميقات فان حاذى ميقاتا احرم من محاذاته اتباعا لعمر رضي الله عنه فانه
وقت ذات عرق لاهل الكوفة والبصرة اعتبارا بقرن لانه يحاذيها كما رواه البخاري
ولم يخالفه احد فان اشتبه عليه موضع المحاذاة اجتهد **او ميقاتين فالاصح**
انه يحرم من محاذاة ابعدهما من مكة وهو الاقرب اليه ولم يتبين له الانتهاء
الى الوصول الى محاذاة الاقرب كما ليس للاتي من المدينة ان يجاوز ذا الحليفة ليحرم
من الجحفة والثاني انه يتخير ان شاء احرم من الموضع المحاذي لابعدهما وان شاء لاقربهما
لانه لم يمر على ميقات منصوص عليه فتركه وقد احرم محاذيا بالميقات **وان لم يحاذ**
احرم على مرحلتين من مكة لانه لا شيء من المواقيت اقل مسافة من هذا القدر قاله
الامام تحريما لا تنقلا والمراد بعدم المحاذاة في علمه لا في نفس الامر لان المواقيت تعم
جهات مكة فلا بد ان يحاذي احدها **ومن مسكنه بين مكة والميقات**
فميقاته مسكنه قرية كانت او منزلا او حلة منفردة لقوله عليه الصلاة
والسلام في الحديث المار بعد ذكر المواقيت فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا
ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه ولا يكلف
العود للحديث المار هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فدل
على ان وجوب الاحرام من تلك المواقيت خاص بمن اراد النسك واذا لم يجب
عليه الاحرام منها وجب من موضعه لانه الان دون الميقات فدخل في عموم
قوله فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا وفهم من قوله فميقاته موضعه انه لو جاوز
موضعه غير محرم يلزمه دم وهو كذلك **وان بلغه مريدا لم تجز مجاوزته**
بغير احرام للحديث السابق والمراد مجاوزته الى جهة الحرم اما اذا جاوزه يمينا
او شمالا واحرم من مثل ميقات بلده او ابعد جاز قاله الماوردي ومثله بالعراقي
يترك ذات عرق الى ذي الحليفة ولو عكس لم يجز وعليه دم وكذا نقله في
المهمات معترضا على اطلاقهم وقال في الوسيط اذا اخرج عن ... الميقات ...
ثم جاوز وعبارة الماوردي يخرج هذا علقه **فان فعل لزمه العود ليحرم**
منه لان الاحرام منه كان واجبا عليه فتركه وقد امكنه تداركه فيأتي به
واذا عاد فلا دم عليه وكلامه قد يوهم تعين العود اليه وليس كذلك بل لو عاد
الى مثل مسافته من ميقات اخر جاز قاله ابن المنذر والماوردي والامام وغيرهم قال
الاسنوي ويؤيده ان المفسد لما اوجبوا عليه القضاء من الميقات الذي احرم منه
في الاداء قالوا انه يجوز له تركه والاحرام من موضع اخر حتى ادعاه من مثل مسافته
من مثل موضع احرم حتى ادعاه في زيادة الروضة عدم الخلاف وتوهم ايضا وجوب

Copyright ... University